

وسائل الشيعة

[83] الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس. [17291] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه... الحديث. [17292] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عمران للحلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يكره من الطير؟ فقال: ما صف على رأسك. [17293] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمزة بن اليسع قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 42 - باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم ولو فيه [17294] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه

4 - الكافي 4: 232 / 2، وأورد ذيله في

الحديث 7 من الباب 40 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 4: 237 / 25. 6 - الكافي 4: 238 / 28. (1) يأتي في الباب 42 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 40 من هذه الأبواب. ويأتي ما ينافيه في الحديث 12 من الباب 14 من أبواب مقدمات الطواف. الباب 42 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 164 / 704، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب مقدمات الطواف. (*)